

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 57 : تساويه في الثلث ، وهذا اللفظ في هذا الموضع غير موجود في بعض النسخ . .
قال : والموضحة في الوجه والرأس سواء . .
ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار القاضي وعامة أصحابه ، لعموم ما تقدم . .
3011 وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : 16 (الموضحة في الرأس والوجه سواء) . .
(والرواية الثانية) : في موضحة الوجه عشر من الإبل ، قال القاضي : نقلها حنبل انتهى . . .
واختارها الشيرازي ، وذلك لأن شينها أكثر ، لظهورها ، بخلاف موضحة الرأس فإنه يسترها الرأس والشعر ، وأوّل أبو محمد هذه الرواية بعد أن زعم أن لفظها موضحة الوجه أخرى أن يزداد في دينها . بأن معناها أنها أولى بإيجاب الدية ، لا أنها يجب فيها أكثر ، وقوة كلام الخرقى يقتضي أنه لا مقدر في غير موضحة الرأس والوجه من المواضع ، وهو كذلك ، إذ اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس ، وغيرهما ليس في معناه ، لأن شينهما أكثر ، وخطرهما أعظم والله أعلم . .
قال : وهي التي تبرز العظم وتوضحه . .
ش : هذا بيان للموضحة أنها التي تبرز العظم أي تطهره ، سميت بذلك لأنها أبدت وضح العظم أي بياضه ، ولا فرق بين قليل ذلك وكثيره ، حتى لو أبدت من العظم قدر إبرة فهي موضحة ، ولو كانت كل الرأس فهي موضحة ، ومن ثم قال الأصحاب : لو شجه في رأسه شجة بعضها موضحة وبعضها دون الموضحة ، لم يلزمه أكثر من أرش الموضحة . .
قال : وفي الهاشمة عشر من الإبل . .
3012 ش : لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت ، ولأنها شجة فوق الموضحة ، تختص باسم ، فكان فيها مقدر كالمأمومة ، والله أعلم . .
قال : وهي التي توضح العظم وتهشمه . .
ش : هذا بيان للهاشمة ، وسميت بذلك لهشمها العظم ، وكان ابن الأعرابي يجعل بعد الموضحة المفرشة ، وهي التي يصير منها في العظم صديع مثل الشعرة ، ويلمس باللسان لخفائه ، انتهى . وتختص أيضاً بالرأس والوجه كما في الموضحة ، ولو هشمت العظم من غير إيضاح لم يجب أرش الهاشمة ، على مقتضى كلام الخرقى ، وهو كذلك بلا ريب ، وهل تجب خمس من الإبل ، لأنه الذي يخص الهشم ، أو حكومة لأن زيدا رضي الله عنه لم يحكم إلا في إيضاح وهشم ؟ فيه وجهان . .
قال : وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل .

